والخامسة في عدة بائن لا رجعي لانها في حكم الزوجة وانما ينكح حر
حر مسلم امة زق اي رقيقة غير امة فرعه ومكاتبة وموقوفة
عليه وموصى له بمنفعتها بشروط اربعة ان تكون مسلمة فلا يحل نكاح
امة كافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات بل لا ينكحها الرقيق المسلم لان المانع من نكاحها
كفرها فساوى الحر ويجوز للحر الكتابي نكاح الامة الكتابية لاستوائهما
في الدين بشرطان يخاف زنا وبفقد حرة صالحة للاستمتاع
وخوف الزنا وان لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه ولو على
ندور بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه او قدر على التسري بشرا امة قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وعلم بهذا الشرطان
من تحته امة لا ينكح اخرى ولم يطق صداق حرة تصلح للا
ستمتاع ولو كتابية او رضيت باقل من مهر مثل قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وذكر المومنات في الاية جرى
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة ومن ان من عجز
عن مهر المومنة يعجز عن مهر الكتابية لانها لا ترضى بالمومن
الا بمهر كبير اما لو كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع او قدر
عليها كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصا او رتقا او
هرمة او معضاة لا تحتمل الجماع فانه يحل له نكاح الامة ولو قدر
على غائبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته والا فلا تحل له الامة وضابط المشقة المعتبرة

ان

ان ينسب متحملها الى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد ولو
وجد حرة ترضى بلا مهر او بمؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل
او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة او ليستاجره باجرة معجلة
او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال او امة
لم يلزمه القبول ومن بعضها رقيق كالرقيقة وحرم مسا
من رجل لامراة اي مس شي من امراة اجنبية من شعر وغيره
وان ابين منها لانه اذا حرم النظر اليه كما ياتي فالمس اولى لانه
ابلغ في اللذة وقد يحرم المس دون النظر كبطن محرمة وكذا
يحرم عليه النظر اليها كما ذكر ويشمل كلامه الخصي والمجبوب
والهرم والمخنث والعنين والمراهق كالبالغ فيلزم وليه منعه
من مس الاجنبية ونظرها ويلزمها الاحتجاب منه ونظر
الممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين ونظر العبد الى
سيدته الاجنبي كنظر المحرم الا انه يشمل الامة فهي كالحرة
ويحل النظر الى صغيرة الا الفرج اما هو فيحرم نظره من غير
حاجة سوا الذكر والانثى وقضية كلام الناظم حرمة نظر
الرجل الفحل الى وجه المراة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة
وهو كذلك كما في المنهاج لاتفاق المسلمين على منع النسا من
الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ه
ومحرك للشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولهذا قال البلقيني
الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج ونظر المراة
الى الفحل الاجنبي كنظره اليها وافهم كلام الناظم انه يحل
نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة وهو كذلك فيما عدا

Copyright © King Saud University